

6- التعليق على كشف القناع عن الإقناع كتاب الحج - فضيلة

الشيخ أ د سامي بن محمد الصغير- 91 شوال 4441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ايها المشايخ ولجميع المسلمين امين الشيخ منصور اليهودي رحمه الله تعالى - [00:00:00](#)

كتابه في كتابه كشف القناع في كتاب الحج قال رحمه الله فان فعل بان حج عن غيره وعليه حجة الاسلام او احرم بنذر او نافلة اذا انصرف الى حجة الاسلام في الصور كلها. لما روى الدارقطني باسناد ضعيف هذه عنك وحجة عن شبرمة. وقوله او لا - [00:00:17](#)

حج عن نفسك اي استدمه. كقولك للمؤمن امن. ولان نية التعيين ملغاة فيصلك ما لو احرم مطلقا وقوله صلى الله عليه وسلم اجعل هذه عن نفسك رواه ابن ماجة اجاب القاضي عنه بانه اراد التلبية لقوله هذه عنك ولم يجز فسح حجك - [00:00:38](#)

الى حج ورد النائب ورد النائب ما اخذ من غيره. النائب. احسن الله اليك. ورد النائب ما اخذ من غيره ليحج عنه. لعدم اجزاء حجه عنه. ووقوع عن نفسه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - [00:00:57](#)

وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. تقدم ان الانسان لا يجوز له ان يحج عن غيره قبل ان يحج عن نفسه حج الفريضة ولكن اذا كان عليه حج قضاء او نذر - [00:01:15](#)

المذهب انه كذلك وان من عليه حج واجب سواء كان واجبا باصل الشرع ام اوجبه على نفسه؟ لا يصح ان ينوب عن غيره قبل ان يسقط الواجب الذي عليه وذكرنا ان في المسألة قولاً اخر وهو جواز - [00:01:31](#)

النيابة عن الغير قبل ان يؤمن جواز النيابة عن الغير ممن ادى حجة الاسلام اذا كان عليه حج نذر او قضاء لان الحديث حج عن نفسه احججت عن نفسك؟ قال لا. قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة - [00:01:50](#)

في الحديث ليس فيه دلالة على ان من عليه حج قضاء او نذر انه لا يصح ان يحج عن نفسه الحديث في سياق حجة الاسلام. نعم ايش لا يصح ان يحج عن غيره قبل ان يحج عن نفسه. نعم - [00:02:10](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله والعمرة كالحج في ذلك فمن عليه عمرة الاسلام او قضاء او نذر لم يجز ولم يصح ان يعتذر عن غيره ولا ولا نذره ولا نافذته - [00:02:33](#)

ومن اتى بواجب احدهما بان اتى بحجة الاسلام وعمرته فله فعل نذره ونفله. اي ما اتى بواجبه قبل الاخر فمن حج حجة الاسلام له ان يحج نذرا ونفلا قبل ان يعتذر. ومن اعتذر عمرة الاسلام فله ان يعتذر نذرا ونفلا قبل ان يحج - [00:02:47](#)

نعم لان كلا منهما واجب مستقل فمن ادى العمرة جاز له ان ينوب عن غيره في العمرة ومن اجل الحج جاز ان ينوب عن غيره في الحج. لكن من ادى العمرة ولم يؤدي الحج لم يجز - [00:03:06](#)

كما قال المؤلف رحمه الله. نعم احسن الله الي قال رحمه الله وحكم النائب كالمنوب عنه في ذلك لانه لانه فرعه فلو احرم بنذر او نفل عن عليه حجة الاسلام - [00:03:22](#)

وقع احرامه عنها وكذا لو كان عليه حجة قضاء او حجة نذر واحرم بنفل ولو استناب عنه المعصوب او استناب وارث عن ميت عن ميت واحد عن ميت واحدا في فرضه واخر واخر في نذره في سنة. في سنة واحدة جاز وزعم ابن عقيل انه افضل من التأخير - [00:03:36](#)

لوجوبه على الفور طيب يقول رحمه الله ولو استناب عنه المعضوب او استناب وارث عن ميت واحدا كما لو مات ميت وعليه حج فرض ونذر فاستناب الوارث من يحج عنه حج الفريضة واخر ليحج عنه حج النذر في سنة واحدة يقول جاز - [00:04:00](#) وزعم ابن عقيل انه افضل من التأخير لوجوبه على الفور وقل وزعم ابن عقيل كأنه يرى ان الافضل الا يفعل في سنة واحدة نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:04:26](#)

ويحرم بحجة الاسلام قبل الاخرى. وايهما احرم اولا فعن حجة الاسلام ثم احرام الاخر عن نذره ولو لم ينوي اي ينوي الثاني انها عن النذر لعدم اعتبار التعيين في الحج من عقاده مبهما ثم يعين - [00:04:41](#) يعني لو استناب المعضوب او الوارث شخصين ليحج عن هذا الميت عن فرضه ونذره فايهما احرم اولا عن فرضه لانه متعين والثاني عن نذره ولو لم ينوي. لان الواقع يعين ذلك. لانه لما آآ حكمنا بان الاول عن نذره صار الثاني عن - [00:05:00](#) الله لي قال رحمه الله ويصح ان ينوب الرجل عن المرأة وان تنوب المرأة عن الرجل في الحج والعمرة بلا كراهة لما تقدم وان ينوب في الحج من اسقطه عن نفسه بان حج مع بقاء العمرة في ذمته. وان ينوب في العمرة من اسقطها عن نفسه مع بقاء الحج في ذمته - [00:05:24](#)

لانهما عبادتان متغايرتان ولا يصح ان ينوب في نسك من لم يكن اسقطه عن نفسه كالصبي والعبد لانه لم يحج عن نفسه حجة الاسلام ولم يعتمر كذلك تصح الاستنابة في حج التطوع وفي بعضه لقادر على الحج وغيره كالصدقة - [00:05:47](#) ولانها حجة لا تلزمه بنفسه فجاز ان يستنوب فيها كالمعضوب. طيب قوله رحمه الله وتصح الاستنابة في حج التطوع وفي بعضه اما الاستنابة في حج التطوع فقد تقدم ان القول الراجح في ذلك - [00:06:07](#) ان الاستنابة في الحج انما تكون عن الميت او الحي العاجز عجزا مستمرا وقوله رحمه الله وفي بعضه وفي بعضه قادر يعني يستنوب في البعض وسيأتينا ان شاء الله تعالى ان مراد الفقهاء رحمهم الله بقوله وفي بعضه مرادهم بذلك رمي الجمار - [00:06:24](#) لانه هو الذي وردت فيه الاستنابة فهمتم؟ فعلى هذا يحمل قول الفقهاء تصح الاستنابة في الحج وفي بعضه. المراد بالبعض رمي الجمار واما ما سواه فلا يصح لانه لم يرد. فلا يصح مثلا ان يستنوبه في طواف. او في سعي او في وقوف او نحو ذلك. لان - [00:06:48](#)

هذه العبادات مطالب الانسان بها مطالب ان يفعلها بنفسه الذي ورد النص في الاستنابة فيه هو رمي الجمار فقط. هذا في ابعاد النسك اذا الاستنابة تكون في اصل النسك للعاجز - [00:07:12](#) او الميت وتكون في ابعاده وذلك في رمي الجمار فقط. نعم لا بس ما ما ما لا يصح ان ينوب في نسك يعني قصده فريضة يحمل على الفريضة اما النافلة فيقع - [00:07:31](#) ولهذا قال لانه لم يحج يعني محمول كلامه رحمه الله وان كان ظاهر العموم الا يصح انه في نسك يعني في نسك فرض ايه لكن لو ان الصبي احرم عن اخر نفل يصح - [00:07:58](#) لا بس حج عن غيره استناب يعني صبي نوى ان النسك لفلان لابس اما الفريضة فلا قصدك قصدك انه ما وجب علي الحج حتى نعم بس هو ليس اهلا للوجوب سبب هذا - [00:08:15](#) نقول لان الصبي لو فعل النسك عن نفسه لم يقع فرضا فكيف يقع فرضا عن غيره واضح هذي يعني اذا قال قائل كالصبي والعبد من شرط آآ من شرط النيابة ان يكون النائب - [00:08:45](#) ان يكون النائب قد اسقط النسك عن نفسه فلا يصح ان ينوب عن غيره وعليه حج واجب اذا قال قائل الذي اورده آآ الصبي والعبد لا يجب عليهما الحج فكيف لا يصح - [00:09:04](#)

ان ينوب عن غيرهما في حج الفريضة يقول لما كان الحج لا يصح منهما فرضا عن نفسيهما فعن غيرهما من باب من باب اولى احسن الله لي قال رحمه الله ومن اوقع نسكا فرضا او نفلا عن حي بلا اذن او اوقع نسكا لم يؤمر به كامره بحج - [00:09:19](#) فيعتمر وعكسه بان يؤمر بالاعتمار في حج لم يجز عن الحي كزكاة اي كاخراج زكاة حي بلا اذن. طيب واضح هذي من اوقع نسكا

فرضا او نفلا عن حي بلا اذنه - 00:09:43

فانه يقول لم لا يجوز وذلك لافتقار ذلك الى النية فالحي لابد من استئذانه. لان الحج والعمرة عبادة كذلك ايضا لو امره بحج فاعتمر او

امره بعمرة فحج لا يصح - 00:10:00

لانه لم ينو لان المستنيب او من ناب عنه لم ينوي هذا النسك كالزكاة فلو اخرج زكاة بغير اذنه لم يصح. نعم احسن الله الي قال رحمه

الله ويرد المأمور - 00:10:17

المخالفة فيما تقدم ما اخذه من الامر لعدم فعله ما اخذ العوض لاجله ويقع الحج والعمرة عن الميت ولا اذن له. ولا لوارثه كالصدقة.

نعم. كالصدقة عنه يعني لو لو اعتمر شخص لو اه حج - 00:10:34

شخص عن ميت او اعتمر فانه يقع عنه وذلك لتعذر الابن منه والورثة لا دخل لهم به. لا يحتاج ان يقول استأذن الورثة لان ثواب هذا

النسك سيرجع الى من - 00:10:53

سيرجع الى الميت. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولما تقدم من تشبيهه صلى الله عليه وسلم له بالدين ويتعين النائب

بتعيين وصي جعل اليه التعيين لقيامه مقام الموصي. فان ابي الوصي التعيين عين غيره كوارث - 00:11:08

او حاكم. وكذا لو وكذلك لو ابي موسى وكذلك لو ابي موسى اليه بحج عن غيره لسقوط حقه بابائه. نعم يتعين النائب تعيين وصي

جعل اليه. يعني لو قال الانسان مثلا آا اوصيت ان ان يحج عني فلان بكذا - 00:11:29

فمن عينه الميت يتعين كذلك ايضا من عينه من عينه وصية عين كذلك من عينه ايضا من يقوم مقامه يتعين احسن الله اليك. قال

رحمه الله ويكفي النائب ان ينوي النسك عن المستنيب له ولا تعتبر تسميته لفظا نسا. وان جهل النائب - 00:11:50

اسمه او نسيه لبي عن من سلم اليه المال ليحج به عنه لحصول التمييز بذلك. نعم. يكفي النائب ان ينوي النسك عن المستنيب لا

يشترط ان يقول لبيك عن فلان - 00:12:14

ان عين اسمه فهذا افضل وان لم يعينه فانه تكفي النية. فلو قال لبيك اللهم لبيك وينوي بقلبه انه عن فلان فانه يقع لقول النبي صلى

الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى - 00:12:29

حتى لو قدر ان الذي سلم اليه المال من الورثة قال حج عن فلان ونسيه فينوي ان حجه هذا لوارث من سلمه المال الوارث الذي

سلمهم للميت الذي لميت من سلمه الماء - 00:12:45

كابي او عمي ونحن احسن الله اليك قال رحمه الله ويستحب ان يحج عن ابويه ان كانا ميتين او عاجزين زاد بعضهم ان لم يحجا

ويقدم ويقدم امه لانها احق بالبر. ويقدم واجب واجب ابويه على نفلا. لابرءه ذمته. نص عليهما. طيب - 00:13:05

ان يحج عن ابويه ان كانا ميتين او عاجزين وهذا فيما اذا كان فرضا واضح لكن في النفل كذلك ظاهر كلامه كذلك انه يستحب ان

يحج عن ابويه سواء فرضا ام نفلا لكنه يتأكد في الفريضة - 00:13:28

قال ويقدم امه لو اراد ان يحج عن ابويه فانه يقدم الام هذا اذا كان حجهما هذا اذا لم يحجا فرضا وكذلك ايضا نعم

هذا اذا لم يحج فرضا فانه يقدم الام. قال لانها احق بالبر - 00:13:49

فان تعارض واجب على الاب مع نفي عن الام بان كان الاب لم يؤدي الفريضة والام ادت الفريضة هنا تعارض واجبان واجب في اصل

الشرع وواجب وهو البر. فنقول هنا يقدم واجب - 00:14:10

الاب فلو فرض ان شخصا مات ابواه ابو لم يؤدي الفريضة. وامه قد ادت الفريضة. فقال اريد ان احج عنهما فهل يبدأ بنفل الام لانها

احق بالبر او يبدأ بفرض الاب نقول يبدأ بفرض الاب - 00:14:28

يبدأ بفرض الاب لان لان الواجب باصل الشرع اقوى اقوى فالام فالاب ايضا يجب له البر كما يجب للام البر. لكنها كانت احق بالبر

منه. فقد اشتركا في البر - 00:14:47

يترجح الواجب باصل الشرع على اه البر نعم احسن الله الي قال رحمه الله وعن زيد ابن ارقام رضي الله عنه مرفوعا اذا حج الرجل

عنه وعن والديه يقبل منه عنهما - 00:15:03

واستبشرت ارواحهما في السماء وكتب عند الله برا. رواه الدارقطني وفي اسناده ابو امية الطرسوسي وابو سعد البقال ضعيفان عن جابر رضي الله عنه مرفوعا من حج عن ابيه او امه فقد قضى عنه حج. فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج - [00:15:21](#) ضعيف رواه الدارقطني تنتمه النائب امين فيما اعطيه ليحج منه. فيركب وينفق منه بالمعروف ويضمن ما زاد على ذلك ويرد ما فضل وتحسب له نفقة رجوعه هذا محمول النائب امين فيما اعطيه ليحج منه هذا محمول على ما اذا قيل له خذ هذا المال - [00:15:43](#) حج منه لاحضوا اذا قل خذ هذا المال حج منه. فمن ايش؟ للتبويض اما اذا قيل له خذ هذا ما الحج به فحينئذ له ان يركب وينفق كما كما شاء - [00:16:06](#)

لانه بمجرد ان ان يقال حج به يملكه ولا يلزمه ان يرد ما فضل ففرق بين ان يقال خذ هذا المال حج منه فيلزمه ان يرد ما فضل. فلو فرض مثلا انه اعطي عشرة الاف ريال - [00:16:21](#) وتكلف الحج خمسة الاف يلزمه ان يرد الخمسة. لكن لو قيل خذ هذا المال حج به فانه لا يرد ما زاد. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وتحسب له نفقة رجوعه ولو طالت اقامته بمكة. ما لم ما لم يتخذها دارا - [00:16:39](#) ان اتخذها دارا ولو ساعة فلا نفقة لرجوعه وله ايضا نفقة خادمه ان لم يخدم نفسه ان لم يخدم نفسه مثله ويرجع بما استدانه لعذر. وبما انفق على نفسه بنية بنية الرجوع. وما لزم طيب ويرجع بما استجانه لعذر. بمعنى - [00:17:04](#) انه لو قدر انه اعطي نفقة ولم تكفه النفقة فاحتاج الى الاستدانة على من يرجع على من استنابه فلو اعطاه مثلا خمسة الاف ريال ولكنها ولكن هذه الخمسة نبتت ولم يبق منها شيئا فاحتاج الى الاستدانة فاستدان فما استدانه - [00:17:26](#) بعذر يرجع. لكن المؤلف يقول بنية الرجوع اذا نوى الرجوع ها ولو اخذ من مال له رجوع المهم انما ان ما زاد على ما اعطي اذا استنفقه لنفسه ونوى الرجوع يرجع - [00:17:50](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ويرجع بما استدانه لعذر وبما انفق على نفسه بنية رجوع وما لزمه بمخالفته فمعه. نعم. ما لزم بمخالفته يعني لو ان النائب غطى يعني فعل محظورا من محظورات الاحرام. غطى رأسه لبس مخيطا تطيب - [00:18:12](#) ترك واجبا فهذه الفدية على من تكون الفدية يقول على النائب وليس على المسلمين لان هذا حصل بمخالفته احسن الله اليك قال رحمه الله ولو مات او احصر او مرض او ضل الطريق لم يلزمه الضمان لما انفق نسا. لانه بغير اختيار منه - [00:18:37](#) لو مات نقول لا يلزمه الظلم لانه ادى ما ما وجب عليه او احصر او مرض او ظل الطريق يعني حصل منه ما ما يكون معذورا به فلا يلزمه الضمان لانه امين والامين لا ضمان عليه الا اذا تعدى او فرط - [00:19:02](#)

احسن الله الي قال رحمه الله ودم الاحصار على المستنيب. نعم دعا النائب لانه لمصلحته كما ان الهدي حج المتعة والقران يكون على المسلمين احسن الله الي قال رحمه الله وان افسد حجه فعليه القضاء ويرد ما اخذه لان الحج لم يقع عن المستنيب - [00:19:20](#) وكذا ان فاته الحج بتفريط طيب اذا افسد حجه يعني النائب افسد الحج مثلا اعطاه دراهم قال خذ هذي خمسة الاف حجة بها فذهب وحج ولكنه افسد الحج يعني جامع قبل التحلل الاول - [00:19:52](#)

هنا الحج حكمه فاسد ويجب ان يرد ما اخذ. لان الحج الفاسد وجوده كعدمه لان الحج هنا لم يقع على المستديم. نعم وكذا اذا فاته الحج بتفريطه لانه مفطر فعليه الضمان. نعم - [00:20:10](#) احسن الله اليك قال رحمه الله وكذا ان فاته الحج بتفريطه والا احتسب له بالنفقة وان مرض في الطريق فعاد فله نفقة رجوعه لانه لا بد له منه ولا تفريط - [00:20:28](#)

بخلاف ما لو خاف المرض لانه متوهم ودم المتعة والقران على المستنيب ان اذن فيهما والا فعل النائب كجنايته واذا امروا بحج بحج فتمتع او اعتمر لنفسه من الميقات ثم حج. فان خرج الى الميقات فاحرم منه بالحج. جاز ولا شيء - [00:20:42](#) عليه نسا وان احرم بالحج من مكة فعليه دم. لترك ميقاته ويرد من النفقة بقدر ما ترك من احرام الحج. فيما بين الميقات ومكة. وقال القاضي لا يقع فعله عن الأمر ويرد جميع النفقة - [00:21:05](#) وان امر بالافراد فقرن لم يضمن شيئا ويرد من النفقة بقدر العمرة ان امره بها ولم يفعل وان امره بالتمتع فقرن وقع عن الامر ولا يرد

شيئا من النفقة في ظاهر كلام احمد. وقال القاضي يرد نصف النفقة وان - [00:21:24](#)

قد وقع عن المستنيب ايضا ويرد نصف النفقة. وان امره بالقران فافرد او تمتع صح وقع عن الامر ويرد من النفقة بقدر ما تراك من

احرام النسك الذي تركه من الميقات - [00:21:42](#)

وفي جميع ذلك اذا امر طيب اذا القاعدة انه اذا امره بنسك ففعل ما هو افضل من هذا النسك فانه ايش لا ضمان عليه ويقع النسك عن

الامر زاده خيرا - [00:21:56](#)

احسن الله اليك قدرك هو اللي بينوي النائب اللي ينوي. اذهب وحج عني حجة. فذهب وقرن او تمتع من حيث الصحة والوقوع يصح

لكن بالنسبة للهدي الان هل هذه لولا هذه العمرة التي اضافها ما وجب - [00:22:14](#)

سيكون الهدى عليه لكن من حيث صحة النسك نقول لا بأس وزاده خيرا الهدى هنا وعلى على النائب اي لو قال مثل حجة عني حجا

مفردا وقرن او تمتع نقول هنا الحج يقع عن الأمر - [00:22:40](#)

يقع الامر اللي هو المستند لكن ما ما وجب بسبب هذا النسك من الدم فانه يكون على من على النائب احسن الله اليك قال رحمه

الله وفي جميع ذلك اذا امره يدرون مسألة وهي لو اه لو وكله شخص بحج - [00:23:06](#)

واخر بعمرة وكله شخص بحج واخر بعمرة بان قال له حج عني. وقال الاخر اعتمر عني فذهب وتمتع الان المتمتع عليه عليه الهدى

علي الهادي فعلى من يقول الهدى هنا - [00:23:32](#)

يقول ان علم ان علم الوكيلان او المستنبان ان علم المستنبان فعليهما بمعنى ان من وكله بالحج يعلم انه سيعتمر عن فلان. ومن وكله

في العمرة يعلم انه سيحج عن فلان - [00:23:55](#)

بطبيعة الحال يكون الهدى عليهما وان لم يعلما فعليه ان لم يعلم فعليهما ها يعلم ان ان هو قد حج عني وذاك يقول اعتمد عني يعلم ان

ان النسك بمجموعه يوجب الهدى ورضي - [00:24:13](#)

لا يشترط وقوع النسكين الواحد. مو بشرط يجوز للانسان ان يحج عن ابيه ويعتمر عن امه او العكس لكن هذا الان حينما قال حج

عني قال الاخر انا ايضا اعتمر عني - [00:24:40](#)

الان كل منهما رضي بان يكون النسك الان تمتع ومعلوم ان نسك التمتع في سورة يوجب ماذا؟ الهدى يجب عليهما نعم احسن الله

اليك قال رحمه الله وفي جميع ذلك اذا امره بالنسكين ففعل احد - [00:24:58](#)

فعل احدهم ففعل احدهما دون الاخر رد من النفقة بقدر ما ترك ووقع المفعول عن الامر وللنائب من النفقة بقدره قاله في الشرح

ملخصا. نعم لو امر مثلا بي التمتع ولكنه حج حجا مفردا. نقول يقع ولكن يلزم ان يرد من النفقة بقدر ما ترك - [00:25:19](#)

فيوزع المال على الحج والعمرة احسن الله اليك. قال رحمه الله فصل ومن اراد الحج فليبادر على كل خير مانع وليجتهد في

الخروج من المظالم بردها لاربابها وكذلك طيب يقول من اراد الحج فليبادر - [00:25:42](#)

اول من يبادر التوبة. قال رحمه الله فعلى كل خير مانع. هذه عبارة جامعة كل خير فهناك ما يمنع منه من تثبيت الشيطان وتسويفه

ونحو ذلك. فكل خير يريد الانسان ان يفعله - [00:26:04](#)

تجد انه هناك مانع مانع من شياطين الانس ومانع من شياطين الجن ومن شياطين ان يبادر ويعزم ومن عزم وتوكل

على الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه. نعم - [00:26:21](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وكذلك الودائع والعواري والديون. ويستحل من له عليه يقول وليجتهد في الخروج من المظالم يعني

يرد المظالم الى اهلها لانه لا يدري ما يعرض له ربما مات - [00:26:39](#)

قال وكذلك الودائع والعواري الوداع اذا كان عنده وديعة ولكن هنا الوديعة في الواقع لا يلزم الرد. يكفي في ذلك ان يثبت انها وديعة

اذا اثبت لاهله انها وديعة لان كونه كونه يذهب ويرجع نقول اه الاصل السلامة او الهلاك - [00:26:56](#)

الاصل السلامة ولا يقال مثلا اذا اودع وديعة ورجل يسافر ان يرد الوديعة ويقول انا اريد ان اسافر ربما اموت فيكفي في الوديعة وفي

العارية اذا كان قد استعارها مدة طويلة وتخلل ذلك النسك يكفي فيه ان - [00:27:18](#)

اه يوثق ذلك فاذا وثق بان قال عندي لفلان وديعة. عندي لفلان عليه كذلك ايضا الديون اما المظالم فيجب فيجب ردها. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ويستحل من له عليه غلاما ويستمهل من لا يستطيع الخروج من عهده - [00:27:34](#) ويجتهد في رفيق صالح يكون عوناً له على نصبه واداء نسكه. يهديه اذا ضل ويذكره اذا نسي. وان وان تيسر ان يكون الرفيق عالماً لو زاد ويعلمه اذا جهل الثلاثة ها - [00:27:59](#)

وان تيسر احسن الله اليك. قال رحمه الله وان تيسر ان يكون الرفيق عالماً فليستمسك بغرزه فتح العين المعجمة وسكون الراء اي ركابه ليكون سبباً في بلوغه رشدًا ويصلي ركعتين يدعو بعدهما بدعاء الاستخارة. قبل العزم على الفعل كما تقدم في الاستخارة في صلاة التطوع - [00:28:18](#)

ويستخير هل يحج العام او غيره ان كان الحج نفلاً او لا يحج طيب قوله رحمه الله ويصلي ركعتين وصلاة ركعتين عند ارادة الخروج ان السفر لا اصل لها لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين. نعم كان يصلي اذا قدم الى بلده. اول ما يقدم الى البلد - [00:28:43](#)

كان يصلي ركعتين وقوله يدعو بعدهما بدعاء استخارة قبل العزم على الفعل كما تقدم في الاستخارة في سنة التطوع نقول الانسان اذا اراد الحج فاما ليكون حجه فريضة او نافلة - [00:29:04](#)

فان كان حجه فريضة فالفريضة لا استخارة فيها وها هنا قاعدة كل امر واجب او ظهرت مصلحته استخارة فيه يعني يعني في اصله فكل امر واجب لا يستخار فيه. لان الخيرة في فعله. كذلك ايضا ما ظهرت مصلحته - [00:29:19](#)

فمثلاً لا يصح ان الانسان يستخير هل يصلي او لا يصلي هل يحج او لا يحج؟ هل يتزوج او لا يتزوج؟ لان هذه امور اما واجبة واما ان الخير فيها والمصدعة متعينة. نعم الاستخارة تأتي في اوصافها لا في اصلها - [00:29:41](#)

الاستخارة تكون في اوصاف هذه الواجبات لا في اصلها فيستقيل مثلاً هل يحج مع فلان او مع فلان هل يتزوج فلانة ام فلانة واصل الواجب لاستخارة فيه وانما الاستخارة تكون في اوصافه - [00:30:02](#)

اما حج النفل فنعم يستخير. اذا عد الواجب واراد ان يؤدي نفلاً فيستقيل هل يحج هذه السنة او لا يحج هذه السنة؟ نعم لانه لا يدري قد تكون الخيارة في التأخير وقد تكون الخيرة في فعلها - [00:30:21](#)

ايه ده؟ قاعدة في الاستخارة لا استخارة في واجب او ما ظهرت مصلحته او تعينت مصلحته الشيء الذي مصلحته ظاهرة يقول لا استخارة فيه يعني انسان يستقيل هل اطلب العلم او لا اطلب العلم - [00:30:36](#)

طلب العلم خير او ليس بخير؟ كله خير كل خير نعم احسن الله الي قال رحمه الله واما الفرض فواجب فواجب فوراً. ويصلي في منزله ركعتين ثم يقول اللهم هذا ديني واهلي ومالي وولدي وديعة عندك - [00:30:53](#)

اللهم انت صاحب في السفر والخليفة في الاهل والخليفة في الاهل والمال والولد ولهم نزاعون وغيره. نعم وهذا الدعاء منه ما جاء في دعاء المسافر عند الخروج السفر ولكن الاول زيادة لم ترد. اللهم هذا ديني واهلي - [00:31:13](#)

ومالي وولدي وديعة عندك. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله وقال الشيخ يدعو قبل السلام افضل منه بعد السلام ومراد الشيخ في يعني مراد مراد هنا استخارة وليس في الصلاة ركعتين قبل ان يخرج - [00:31:29](#)

كلامه رحمه الله موهم فهمتم قوله ويصلي في منزلة ركعتين وقال الشيخ يدعو قبل السلام افضل شيخ الاسلام رحمه الله قال ذلك في دعاء الاستخارة لان العلماء اختلفوا في الدعاء في صلاة الاستخارة هل يدعو قبل السلام او يدعو بعد السلام - [00:31:47](#)

ورجح شيخ الاسلام رحمه الله ان الدعاء يكون قبل السلام لانه افضل فكونه يدعو وهو في جوف العبادة افضل من دعائه وهو خارج العبادة لا اُ ويصلي ركعتين في منزله ركعتين - [00:32:07](#)

ولهذا قال واما الواجب واما الفرض فواجب فوراً ويصلي في منزله ركعتين ولم يكتب الاستقامة لا لا اذا فرغ من التشهد في عموم ثم ليتخير من الدعاء اعجبه احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:32:34](#)

ويخرج يوم خميس قال ابن الزاغوني وغيره او يوم اثنين لانه كان النبي عليه الصلاة والسلام قل ما يخرج الا يوم الخميس كان اكثر

خروجي عليه الصلاة والسلام في السفر يوم الخميس وهذا ان تيسر - [00:32:59](#)

قد لا يتيسر للانسان ان يسافر يوم الخميس قد يكون عنده مثلا اه سفر يوم السبت او قد لا يجد آآ حجزا الا يوم الثلاثاء. لكن ان تيسر ان يكون خروجه يوم الخميس فهذا هو الافضل - [00:33:14](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ويبكر في خروجه. ويقول اذا نزل منزلا ما ورد. ومنه اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق او دخل بلدا ما ورد ومنه اللهم رب هذه السماوات السبع وما اظللن ورب الاراضين وما اقللن ورب الشياطين وما اضلن ورب -

[00:33:29](#)

اسألك خير هذه القرية وخير اهلها وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها ويقول ايضا اذا ركب اذا ركب ونحوه ما ورد وتقدم بعضه في صلاة التطوع - [00:33:55](#)

ذكرت منه جملة في كتابي نصيحة الناسك ببيان احكام المناسك قال رحمه الله باب المواقيت مشروعية يعني السؤال هل هل يشرع للانسان ان يحج عن قريبه ام غيره؟ نقول ان كان الحج الذي على الغير ان كان فريضة - [00:34:13](#)

يحج هذا من الاحسان. وقد قال الله عز وجل واحسنوا ان الله يحب المحسنين فاذا كان له اب او ام او قريب لم يؤد لم يؤدوا الفريضة فالافضل ان يحج عنهم وان يسقط عنهم الفريضة لان هذا من الاحسان اليهما بعد موتهم. واما حج - [00:34:47](#) النافلة اذا كان نفلا فهذا وان كان جائزا للوالدين ولغيرهما لكنه خلاف المشروع المشروع هو الدعاء. فافضل ما يقدم للغير من الاحياء والاموات والدعاء ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم قال في معرض ما ينفع الميت بعد موته قال او ولد صالح ها يدعو له لم يقل -

[00:35:10](#)

عنه يصلي عنه يعتكف عنه يحج عنه يعتمر عنه فرق بين الجائز وبين المشروع. فكون الانسان يحج عن ابيه يحج عن امه يحج عن عن عمه عن عمته عن صديقه - [00:35:38](#)

كل هذا جائز ويصل ثوابه الى من نواه. لكن الكلام هل هذا هو الافضل او لا؟ الجواب ان الافضل الا يفعل ان يجعل النسك او العبادة التي يريد ان يهدي ثوابها ان يجعلها لنفسه ويدعو لهذا. الذي يريد ان ينفعه. لانك انت ايها الانسان انت في - [00:35:56](#)

بحاجة الى العمل الصالح انت في حاجة الى الامن. سيأتي عليك يوم تتمنى ان تزيد حسنة في حسناتك. لا تجد الى ذلك سبيلا وعاطفة الناس او ما يفعله بعض الناس وتعاطفه في مثل هذا. فنقول عاطفة الناس وفعل الناس ليس حاكما على الشرع - [00:36:16](#) الشرع هو الذي يحكم على افعال الناس لا ان افعال الناس تحكم على الشرع. فبعض الناس تجد انه اذا ذهب مع مع عائلته تجد انه ينوي الحج عن ابيه. ويقول لزوجته انوي عن امك - [00:36:39](#)

ويطلب من كل واحد من اولاده يقول انت عند خالتي وانت عن جدتي وانت عند كذا وانت عن كذا وانت عن كذا هذا ما اقول ليس له اصل ليس له وصل - [00:36:56](#)

ها الرد يحمل حديث شبرمة على ان حج حج فريضة انه اراد ان يحج عن شبرمة قبل ان يحج عن نفسه. لان حديث شبرمة ما فيه صريح. ما فيه تصريح انه حج نفل - [00:37:08](#)

واضح ها هو جائز لكن افضل ما يقدم نعم في حياتهما لو كان الاب عاجزا والام عاجزة واراد ان يحج عنهما نفل لان هذا مما يطيب خواطرهما او يدخل السرور عليهما نقول هذا مطلوب لانه من البر - [00:37:32](#)

مطلوب نعلوا من البر لان من برك بابويك ادخال السرور عليهما. اما بعد موتهما فافضل ما يقدم هو الدعاء ان تجعل العبادة لنفسك ادعوا لهما ولا نقول يعني لا نقول ان مثلا العمرة عن الحج عن الوالد او الحج عن الوالدة ان ذلك محرم ولا يجوز؟ لا - [00:37:54](#)

حج عنهما جائز ومقبول والثواب يصل لكن كلامنا في الافضل يقول ان كان ان كان الوالدان او احدهما لم يؤدي الفريضة فأدي الفريضة فلنقل بل قد يعني نقول ان هذا امر من الامور المؤكدة - [00:38:18](#)

واما اذا لم يؤدي الفريضة فان حج عنهما فلا بأس وان كان الافضل ان يوقع النسك عن عن نفسه نعم وقد يعرض للمفضول ما يجعله افضل من الفاضل يعني قد مثلا انسان يموت ابوه او تموت امه - [00:38:37](#)

ولا سيما قرب الحج او نحوه يجد اه يعني يحصل من الاولاد من ذكور واناات حزن عظيم على موت ابيهم او موت امهم فيأتي مثلا احد الاولاد فيحج عنه هذا مما يخفف عنهم - [00:38:55](#)

المصيبة يقول مثل هذا لا بأس بل قد يكون مطلوباً لا لذاته وانما لما يترتب عليه من المصلحة وهذا مبني على القاعدة انه قد يعرض للمفضل ما يجعله افضل من الفاضل فاحيانا ترك السنة ترك السنة - [00:39:14](#)

تأليف القلوب وجمع الكلمة قد يكون مطلوباً قد يكون مطلوباً نعلن وكل واحد منور فضيلة اوله ما احرم هو اللي اوقع الفريضة يعني له خمسة اولاد. اي نعم ذكور واناات قالوا سنحج عن ابينا - [00:39:32](#)

نقول اي ما اي ايهما او ايهما احرم اولاً اسقط وهذي سبقت لنا من استناب شخصين احدهما لحج فرضه والاخر لنذرهما ايهما احرم اولاً وقع عن فرضه وين انت؟ قبل صفحتين - [00:40:05](#)

اليوم ام اليوم مرت علينا اليوم شف هذي صفحة تسعة وخمسين وضحت البر للابوين بعد الموت بر الوالدين كما يكون في الحياة من بعد الممات ولهذا لما جاء رجل الى النبي عليه الصلاة والسلام قال هل بقي من بر ابوي شيء اضرهما بهما بعد موتهما؟ قال نعم - [00:40:26](#)

الدعاء لهما والاستغفار لهما وانفاذ عهديهما وسيلة الرحم التي لا توصل الا بهما واکرام صديقيهما نقل نعم تصدق عنهما حج عنهما اعتمر عنهما الذكر ماذا؟ ذكر الدعاء. الدعاء والاستغفار نعم - [00:41:20](#)

سنة ايش مم لا بأس اقول لا بأس استيقظته. يعني مثلاً صليت بقوم يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم انت صليت بهم الله اكبر وقرأت للستات بسم الله الرحمن الرحيم. جهرت لا بأس - [00:41:42](#)

ما في شي لان هذا مجرد اه افضلية فقط او سجد مثلاً يعني في ترك السنن للتأليف لا بأس المهم ترك السنة ترك السنة لتعريف القلوب هذا لا بأس به وهو داخل تحت قاعدة قد يعرض للمفضل - [00:42:14](#)

ما يجعله افضل من الفاضل نعم لا يدعو لا هنا دعاء دعاء مسألة يدعو له دعاء عبادة صار يسر له ان يعتكف عنه ويصوم عنه ويحج عنه يقول في قول النبي عليه الصلاة والسلام او ولد صالح يدعو له - [00:42:43](#)

هل يدعو له؟ الدعاء معروف نوعان دعاء عبادة ودعاء مسألة. نقول هنا لا هنا الدعاء المراد دعاء مسألة واذا قلنا يدعو له يعني يصلي عنه يصوم عنه يحج عنه - [00:43:11](#)